الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

اسم المادة :التنفيذ الجبري

اسم الدكتور :الدكتور محمد علي المليجي

الأكاديمية العربية الدولية – منصة أعد

مخطط المادة العلمية

أولاً- المقدمة.

ثانياً- الإشكال التنفيذي.

ثالثاً- البت في الإشكال التنفيذي.

رابعاً- تصدي رئيس التنفيذ للأحكام المعدومة.

خامساً- صلاحية رئيس التنفيذ بتحليف يمين الاستظهار.

سادساً- ما يخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ.

المقدمة:

الأصل في التنفيذ هو أن يقوم المدين أو المحكوم عليه بتنفيذ التزامه طواعية، وفي هذه الحالة ينقضي الالتزام، والاستثناء أن يجبر المحكوم عليه أو المدين على تنفيذ التزامه، والتنفيذ الجبري عادةً ما يعترضه العديد من الصعوبات، بعضها قد يكون مادياً وبعضها الآخر قانونياً، وهو ما يسمى بالإشكال التنفيذي، والتنفيذ حق مستقل يثيره صاحبه عندما يطالب به أمام الجهة القضائية المختصة بالتنفيذ.

ومن القواعد العامة في أصول التنفيذ، عدم جواز طلب التنفيذ الجبري إلا بالاستناد لسند صالح للتنفيذ، وسبب ذلك يتمثل في أن السند هو الوسيلة الوحيدة التي تؤكد وجود حق لطالب التنفيذ في ذمة المطلوب التنفيذ ضده.

والتنفيذ الجبري في سورية هو عمل قضائي تقوم به وتجريه السلطة القضائية، فهو من اختصاص إحدى دوائر القضاء، والتي هي دائرة التنفيذ التي يرأسها دائماً قاضي، ولكن هل يملك رئيس التنفيذ صلاحية البت في أمر لم يبت فيه القاضي الذي أصدر الحكم؟

بالرجوع إلى الفقرة 277\1 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري ، نجد أنها أعطت رئيس التنفيذ صلاحية البت في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف بدون دعوة الخصوم. ووفقاً لذلك يستطيع رئيس التنفيذ إعطاء القرار المناسب في كل طلب أ, إجراء تنفيذي يرفع إليه، ويصدر رئيس التنفيذ قراراته في غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم أو استكمال الخصومة، مستنداً في إصدار قراراته إلى ما يشتمله الملف من أوراق بعد أن تكون استكملت كافة الإجراءات القانونية.

المقدمة

ويفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات التي يطرحها الأطراف، وكذلك في الإشكاليات التنفيذية التي تثار أمامه. من هنا نجد أن رئيس التنفيذ له اختصاصين، الأول اختصاص إداري وهو خارج دراستنا لذك، والآخر اختصاص قضائي، و بموجب هذا الاختصاص يفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات التنفيذية بدون دعوة الخصوم استناداً إلى أوراق الملف. وإذا ما تضررت مصلحة أحد الخصوم من قرار رئيس التنفيذ فله أن يتقدم باعتراض مسجل أمام رئيس التنفيذ، فإذا تبين لرئيس التنفيذ أحقية المعترض فيما تقدم به، يوقف التنفيذ أو يبدله أو يلغيه، وإذا رأى رئيس التنفيذ عدم أحقية المعترض أعطى قراراه بالمثابرة على التنفيذ وأصبح ذلك نافذاً بقوم القانون، وإذا لم يقتنع المعترض بقرار رئيس التنفيذ يمكنه الطعن في القرار أمام محكمة الاستئناف.

الإشكال التنفيذي

لرئيس التنفيذ صلاحية البت في جميع الطلبات التنفيذية وفقاً للفقرة الأولى من المادة 277 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري. وهذا يعني بته في جميع ما يعترض الطلبات من صعوبات أو إشكاليات تنفيذية تعترض تنفيذ الأحكام والسندات الصالحة للتنفيذ. ومن هنا تبرز الطبيعة القضائية الخاصة بقرارات رئيس التنفيذ، وذلك من خلال الفصل في جميع إشكاليات التنفيذ بشكل موضوعي، ويترتب على انقضاء مواعيد الطعن فيها، اكتسابها حجية الأمر المقضي به، فاختصاص رئيس التنفيذ يقتصر على بحث المسائل التي حددها القانون و أناطها دون سواها من المنازعات القضائية.

واستقر الاجتهاد القضائي على أن اختصاص رئيس التنفيذ ينحصر في الطلبات التنفيذية التي تعرض عليه بالاستناد إلى أوراق الملف، ورئيس التنفيذ يملك الصلاحية المطلقة على ضوء ظاهر المستندات باتخاذ الاجراء التنفيذي المناسب، وبالتالي فإن اختصاص رئيس التنفيذ ينقسم إلى اختصاص إداري واختصاص قضائي:

1- اختصاص إداري: يشمل الاختصاص الإداري لرئيس التنفيذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ السند وإعطاء الدائنين حقوقهم متى كانت متخذة على هيئة أوامر، فالاختصاص الإداري يستند إلى السلطة الآمرة التي يتمتع بها رئيس التنفيذ. فمثلاً لرئيس التنفيذ أن يصدر قراراً بإنقاص مهلة الإخطار عملاً بأحكام المادة 1\278 ولرئيس التنفيذ إعطاء الإذن بإجراء التنفيذ خارج الأوقات المحددة عند الضرورة.

الإشكال التنفيذي

2- اختصاص قضائي: إن الممارسة العملية لصلاحيات رئيس التنفيذ تظهر في اختصاصه القضائي، فمن خلال هذا الاختصاص يظهر الدور الواسع الذي ينهض به رئيس التنفيذ في حل إشكاليات التنفيذ. ويشمل الاختصاص القضائي لرئيس التنفيذ صلاحية البت في جميع الطلبات التنفيذية.

كما أن المشرع لم يحدد نوعية الصلاحيات التنفيذية التي يحق لرئيس التنفيذ البت فيها بقرار قضائي، إلا أن محكمة النقض عرفت الطلبات التنفيذية التي يحق لرئيس التنفيذ البت فيها بقرار قابل للاستئناف، بأنها الاعتراضات التي تتصل بإجراءات التنفيذ كإيقاع الحجز أو رفضه ووضع قائمة بشروط البيع. وتقرير الإحالة القطعية، وبيع الأشياء المحجوز عليها وتوزيع ثمنها بين الدائنين وغيرها مما ورد في قوانين الأصول، ولا يشمل اختصاص رئيس التنفيذ المنازعات الموضوعية، مما يعني الفصل في جميع ما يعترض هذه الطلبات من صعوبات أو إشكاليات تنفيذية تعترض تنفيذ الأحكام والسندات الصالحة للتنفيذ فقط.

أما في القانون المصري فيتولى رئيس التنفيذ دون غيره وفقاً لنص المادة 275 من قانون المرافعات، الفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية، أياً كانت قيمتها، ويتشرط في ذلك أ، يكون التنفيذ جبرياً وأن تكون المنازعة منصبة على إجراء وقتي من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ و إجرائه. حتى لو كان الطلب مؤسساً على ما يمس أصل الحق.

وتذهب محكمة النقض المصرية في هذا الصدد إلى ما معناه * متى كانت المنازعة من المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ فإن رئيس التنفيذ يحكم فيها بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق، فإنه لا يقضي اختصاصه بنظرها، كما لا يصدر فيها حكماً فاصلاً في الحق المتنازع عليه، وإنما يأمر بما يراه من إجراء وقتي كفيل بحماية من ينبئ ظاهر الأوراق وظروف الدعوى أنه صاحب ذلك الحق وأنه جدير بتلك الحماية.

الإشكال التنفيذي

ويجب التمييز بين المنازعات التي توصف بأنها مشكلة تنفيذية، وبين المنازعات أو الطلبات أو الاعتراضات التي لا تشكل مشكلة تنفيذية، كما هو الحال في الاعتراض على قائمة شروط البيع، أو الاعتراض بهدف التأجيل، أو توقيف البيع في العقار، أيضاً كما هو الحال في دعوى استحقاق الأموال المحجوزة، لأن المشرع أفراد لها أحكاماً خاصة في القانون يجب مراعاتها عند إثارتها.

ويصبح الأمر أدق فيما إذا أسفرت الإجراءات التنفيذية إلى إلحاق الضرر أو تناولت حقوقاً للغير، حيث تضارب الاجتهاد القضائي حول صلاحية رئيس التنفيذ بإزالة ذلك الضرر، إلى أن حسمته الغرفة المدنية في الهيئة العامة لمحكمة النقض واعتبرته من الإشكاليات التنفيذية.

إلا أن بعض محاكم الاستئناف ودوائر التنفيذ لم تتقيد باجتهاد محكمة النقض، ودرجت على تكليف من يتضرر من ملف تنفيذي مراجعة محاكم الموضوع، ولو كان الضرر سببه الإجراءات التنفيذية، أو كان المتدخل في الملف التنفيذي يحمل من الأدلة الرسمية ما يثبت حقوقه، كالأحكام القضائية والعقود الموثقة لدى الدوائر الرسمية.

ومن هنا نجد أن اختصاص رئيس التنفيذ يقتصر على حماية الحقوق الثابتة غير المتنازع عليها، والتي قد تمسها إجراءات التنفيذ، كأن تؤدي تلك الإجراءات إلى إلحاق الضرر بالملكية المسجلة في السجل العقاري، دون أن تكون تلك الملكية أو صاحبها طرفاً في القضية التي صدر فيها لدى دائرة التنفيذ، أو تلحق الضرر بمن صدر الحكم لمصلحته قبل وضع إشارة الدعوى، أو من يحمل سنداً ثابت التاريخ قبل وضع شارة الدعوى لمصلحة طالب التنفيذ، أو قبل صدور الحكم المودع لدى دائرة التنفيذ.

البت في الإشكال التنفيذي

إذا تعلق الإشكال التنفيذي بصحة إجراءات التنفيذ أو بطلانها، كصحة التبليغ والإخطار أو إجراءات المزايدة، فإن رئيس التنفيذ يصدر قراراً في هذه الادعاءات، فإما أن يعدها صحيحة ويقرر متابعة التنفيذ، أو يعدها باطلة ويقرر في الوقت ذاته إعادة هذه الإجراءات بالشكل الصحيح.

أما إذا كان الإشكال يتعلق بأمور ووقائع لاحقة لصدور الحكم كالوفاء والتقاص والتقادم، فإن رئيس التنفيذ يفصل في هذه الوقائع دون التصدي للأساس، فيكون قيامه بإصدار القرار المتعلق بالإشكال على طريقة القضاء المستعجل الذي لا يتعرض في قراره لأصل الحق، واذا تبين لرئيس التنفيذ جدية القرار ووجود مستندات جدية بيد المعترض، فيصدر قرار وقف التنفيذ بشكل مؤقت، ويكلف صاحب المصلحة بمراجعة محكمة الأساس للفصل في موضوع الاعتراض بشكل نهائي. إذا هنا تكون مهمة رئيس التنفيذ القيام بمهمة ترجيح مستندات الطرفين لا الحكم في الأساس لأن ذلك ممنوع عليه قانوناً. لأن قيامه بإصدار القرار المناسب يكون على طريقة القضاء المستعجل الذي لا يتدخل في الحكم في أصل الحق، كما لا يحق لقاضي الأمور المستعجلة البت في إشكاليات التنفيذ عملاً بالمادة 78 من قانون أصول المحاكمات السوري التي منعت قاضي الأمور المستعجلة التدخل في اختصاصات رئيس التنفيذ.

البت في الإشكال التنفيذي

ولفهم آلية البت في الإشكال التنفيذي نورد المثال الآتي:

مأمور تنفيذ مكلف بتنفيذ قرارات رئيس التنفيذ، وليكن هذا القرار تسليم شقة سكنية إلى طالب التنفيذ بناء على قرار قضائي صدر بهذا الشأن، وأثناء السير بإجراءات التنفيذ فوجئ مأمور التنفيذ بأن شاغل الشقة ليس ممثلاً في الملف التنفيذي، ويتمسك بعقد إيجار له تاريخ ثابت، ونتيجة لذلك يمتنع مأمور التنفيذ عن متابعة إجراءات التنفيذ لجهة التسليم رغم احتجاج طالب التنفيذ، فيتم بناء عليه عرض الملف التنفيذي على رئيس التنفيذ مرة ثانية لاتخاذ القرار المناسب الذي يفصل في هذا الإشكال باعتباره يتضمن مشكلة تنفيذية، وعليه إما أن يقرر رئيس التنفيذ المثابرة على التنفيذ أو مراجعة القضاء المختص أو منح مهلة مؤقتة للشاغل للاستحصال على قرار من القضاء المختص يقضي بوقف تنفيذ مفاعيل الحكم المطلوب تنفيذه. وقرار رئيس التنفيذ بهذا الشأن يخضع للطعن أمام محكمة الاستئناف المدنية خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغ القرار.

آثار الإشكال التنفيذي

كما بينا سابقاً أن قرار رئيس التنفيذ في معرض البت بالإشكال التنفيذي قد يولد آثار عدة، فقد يصدر القرار بوقف إجراءات التنفيذ، وقد يصدر بمنح مهلة للأطراف لمراجعة القضاء المختص، وقد يصدر بالمثابرة على التنفيذ، وسوف نتعرض لهذه الآثار على النحو التالي:

1- وقف الإجراءات التنفيذية: لا يدخل وقف الإجراءات التنفيذية في صلاحيات رئيس التنفيذ فهو لا يملك الحق في منح مهلة للاستحصال على قرار بوقف التنفيذ وإنما يقع ذلك ضمن اختصاص محكمة الأساس. فإذا كان السند التنفيذي حكماً قضائياً وأراد المنفذ ضده وقف الإجراءات التنفيذية المتخذة بحقه فعليه أن يحصل على قرار بوقف التنفيذ من محكمة الأساس وبقضاء الخصومة. وقد جاء في اجتهاد لمحكمة النقض أن دائرة التنفيذ تنفذ الأحكام القضائية وقف ما تقضي به، وهي ليست ملزمة بوقف تنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية إلا في حالات نادرة، وحسب رغبة المحكوم عليه. أما إذا أقيمت دعوى تزوير بالسند التنفيذي فلا أثر لهذا الادعاء على وقف تنفيذ السند بل يجب أن يقدم الطلب بوقف التنفيذ إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع.

2- منح مهلة للأطراف: لا يدخل ضمن اختصاص رئيس التنفيذ منح مهلة لاستيفاء الدين أو تقسيطه، وإنما يدخل ذلك ضمن اختصاص قاضي الموضوع، وبالتالي إذا ما قام رئيس التنفيذ بمنح المدين مهلة لوفاء الدين أو تقسيطه فيكون بذلك قد تعرض لأساس الحق ولقوة القضية المقضية. وفي التطبيق العملي تمنح رئاسة التنفيذ مهلة إدارية تتراوح بين العشرين يوماً وحتى ستين يوماً حسب ظروف الملف التنفيذي موضوع الطلب، ويعود تقدير ذلك لقناعة رئيس التنفيذ.

آثار الإشكال التنفيذي

3- المثابرة على الإجراءات التنفيذية: عند إثارة أي إشكال تنفيذي لابد أن يحسم هذا الإشكال بقرار يصدر عن رئيس التنفيذ، ولكن عند حسم الإشكال التنفيذي وعودة الأمور إلى نصابها فإن القرار الوحيد الذي يصبح القول السائد بالملف التنفيذي هو المثابرة على الإجراءات التنفيذية. وهذا يعني تخويل مأمور التنفيذ بالصلاحيات القانونية للتنفيذ، وبموجب ذلك فإن مأمور التنفيذ قد يحتاج في تنفيذ بعض الأحكام إلى الاستعانة بالقوة العامة لإلزام المحكوم عليه لتنفيذ الحكم جبراً وهذا الإجراء لا يمكن لمأمور التنفيذ أن يقوم به لوحده دون أن يتمسك بقرار عن رئيس التنفيذ بالمثابرة على التنفيذ مخولاً بالصلاحيات القانونية.

تصدي رئيس التنفيذ للأحكام المعدومة

الحكم المعدوم هو الفاقد لركن من أركان انعقاده، وحتى يعد الحكم صحيحاً يجب أن تتوافر فيه بعض الأركان الأساسية. وبالتالي فإن الحكم المعدوم غير مرتب لأي أثر قانوني لأنه والعدم سواء. ولا يلزم أطرافه الطعن للتمسك بانعدامه، و إنما يكفي إثارته وانكاره في أي مرحلة من مراحل التقاضي، حتى أمام رئيس التنفيذ، لأنه لا يصلح أن يكون سنداً تنفيذياً، فليس له وجود قانوني. ويتوجب على رئيس التنفيذ التحقق من توافر الأركان الأساسية بالسند التنفيذي والتي تجعله قابلاً للتنفيذ وبالتالي يحق لرئيس التنفيذ التصدي للدفع بانعدام الحكم كما يمكن له إثارته من تلقاء نفسه وفق ماجاء في اجتهاد لمحكمة النقض. فإذا صدر الحكم على شخص توفي قبل إقامة الدعوى عليه أو شخص زالت عنه ولاية القضاء فإن تنفيذ الحكم والمنازعات التي تثور بصدده يختص بها رئيس التنفيذ. وفي معرض الحديث عن صلاحيات رئيس التنفيذ في التصدي للأحكام المعدومة يجب التطرق إلى الحكم الباطل وهو الحكم الذي صدر ولكن اختل فيه شرط من شرائط صحته، وهذه الشرائط والجب توافرها إما أن تكون متعلقة بإجراءات المحاكمة والمحاكم وتسمى عندئذ القواعد الشكلية أوموضوع النزاع وأساسه وتسمى عندها القواعد الموضوعية.

تصدي رئيس التنفيذ للأحكام المعدومة

ومن الممكن تصحيح الحكم الباطل بسلوك طرق الطعن المقررة قانوناً أو بإبرام الحكم لان إبرام الحكم يغطي البطلان ولو كان من متعلقات النظام العام، وبالتالي فإن أسباب بطلان الحكم تخرج عن مفهوم الإشكال التنفيذي لأنها تعد من الدفوع الموضوعية المتعلقة بأصل الحق والتي تخرج بدورها عن اختصاص رئيس التنفيذ؟، بعكس أسباب الانعدام التي يمكن إثارتها أمام دائرة التنفيذ لأنها لا تعد من الدفوع الموضوعية. وبالتالي فإن من حق رئيس التنفيذ الامتناع عن تنفيذ القرارات المعدومة. بخلاف القرارات الباطلة التي تخضع لطرق الطعن والتصحيح من محاكم الدرجة الثانية. فإذا كان انعدام الحكم واضح فإن لرئيس التنفيذ الامتناع عن تنفيذه من تلقاء نفسه كما لو أن القرار لم يصدر باسم العشب العربي بسورية، أما اذا كان انعدام الحكم غير واضح فلصاحب المصلحة أن يثير ذلك , وعلى رئيس التنفيذ تكليف الأطراف بمراجعة المحكمة المختصة.

صلاحية رئيس التنفيذ بتحليف يمين الاستظهار

اوجب القانون على المحكمة الناظرة في الدعوى من تلقاء نفسها تحليف يمين الاستظهار لكل من ادعى في تركة حقا , وأثبت أنه لم يستوفي هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت ولم يبرئه ولم يحله الى غيره, ولم يستوفي دينه من الغير وذلك في الأحوال التي يدعى بها على ورثة الميت امام القضاء فيكون السند التنفيذي حكما قضائيا. اما اذا كان السند التنفيذي سند رسمي تم تنظيمه لدى كاتب العدل فهنا اعطى القانون لرئيسي التنفيذ صلاحية تحليف يمين الاستظهار , وذلك في الأحوال التي ينفذ فيها السند دون اعتراض من الورثة بتزوير السند او انقضاء الدين مضمون السند .وهذه الصلاحية أعطيت لرئيس التنفيذ بموجب المادة 31من قانون الكاتب بالعدل وتعود الحكمة في ذلك الى التأكد من صحة المديونية بين المدين المتوفى والدائن.

ما يخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ

يتوجب على رئيس التنفيذ تنفيذ الاحكام والقرارات وفق منطوقه فهو يملك الصلاحية المطلقة على ضوء ظاهر المستندات باتخاذ الاجراء التنفيذي المناسب . اما فيما يتعلق بالإشكاليات والاعتراضات التي تخرج عن الإجراءات التنفيذية فهي لا تدخل في اختصاصه وتندرج على الشكل الاتي :

1- تفسير الحكم: لا يجوز لرئيس التنفيذ تفسير او تأويل الاحكام والقرارات المطروحة امامه , لان ذلك لا يدخل ضمن الإشكاليات التنفيذية وانما تنحصر مهمته بتنفيذ تلك الاحكام دون التفات لما يدعيه احد الخصوم , ودون التفات للرأي العكسي الذي يعتبر غير قائم. ويعود لمحكمة الموضوع وحدها حق تفسير قرارها وفق احكام المادة 216من قانون أصول المحاكمات . فإذا رفع امام رئيس التنفيذ منازعة موضوعها تصحيح الحكم او تفسيره فانه يحكم بعدم اختصاصاه بالنظر بها لأنها ليس من المنازعات المتعلقة بالتنفيذ . ويبقى لصاحب المصلحة ان يطلب من المحكمة مصدرة الحكم تفسير ما وقع بحكمها من غموض وفق الأصول المقررة قانونا لرفع الدعوى التفسيرية. الا ان ذلك الاختصاص المعقود لمحكمة الموضوع لا يمنع رئيس التنفيذ اذا وجد ان الحكم المطروح امامه بحاجه الى تفسير ان يستوضح من المحكمة مصدرة القرار عما ورد في حكمها من غموض او عن المقصود بالفقرات الحكمية التي انطوى عليها, اذ قد تكون تلك الفقرات غير واضحة او تحتمل اكثر من تفسير كما جاء في نص المادة276اصول سوري. على انه لا يعد الاستيضاح الصادر بناء على طلب رئيس التنفيذ حكما تفسيريا خاضعا للطعن كونه قد صدر بقضاء الولاية. والقرار الايضاحي الصادر على استيضاح رئيس التنفيذ هو غير قابل للطعن. على انه يحق للأطراف ان يطلبوا التفسير من المحكمة مصدرة القرار على الرغم من تفسيره السابق بناء على طلب رئيس التنفيذ , ما لم يكن الاستيضاح الصادر عن رئيس التنفيذ قد تم تنفيذه او ما لم تكن الدعوى التنفيذية قد بت فيها بقرار مبرم .

ما يخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ

وذلك لتعارض طلب التفسير مع الحجية الناتجة عن تلك القوة. وقد استقر الاجتهاد القضائي على أنه يتعين على ريس التنفيذ تنفيذ الأحكام والاتفاقات والعقود كما هي دون تغيير فيها، فإذا تعذر التنفيذ نتيجة وجود غموض أو إبهام أوقف التنفيذ حتى حصول التفسير من الجهة القضائية المختصة. ورئيس التنفيذ ليس ملزماً بمنح المنفذ عليه مهلة للاستيضاح من المحكمة عن قرارها، كما أنه ليس ملزماً بالاستيضاح من المحكمة إذا وجده واضحاً وليس بحاجة إلى تفسير.

2- منح المدين مهلة لوفاء أو تقسيط الدين: الأص2ل في الدين أن يؤدى حالاً، وبمجرد ترتبه نهائياً في ذمة المدين مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك. ويدخل ضمن اختصاص قاضي الموضوع منح المدين مهلة لوفاء الدين أو تقسيطه وبالتالي إذا ما قام رئيس التنفيذ بمنح المدين مهلة لوفاء الدين وتقسيطه فإنه يكون قد تعرض لأساس الحق موضوع السند، ولقوة القضية المقضية.

3- وقف التنفيذ: لا يدخل في صلاحيات رئيس التنفيذ وقف الإجراءات التنفيذية فهو لا يملك الحق في منح مهلة للاستحصال على قرار بوقف التنفيذ وإنما يقع ذلك ضمن اختصاص محكمة الأساس. فإذا كان السند التنفيذي حكماً قضائياً، وأراد المنفذ ضده وقف الإجراءات التنفيذية المتخذة بحقه فعليه أن يستحصل على قرار بوقف التنفيذ من محكمة الأساس وبقضاء الخصومة. أما إذا كان السند التنفيذي عقداً رسمياً كالأسناد المنظمة لدى كاتب العدل، لكي يتمكن المدين من وقف تنفيذها عليه أن يحصل على قرار بوقف تنفيذها من محاكم الموضوع، ونقصد بمحاكم الموضوع المحكمة الناظرة بتزوير السند الرسمي إذا طعن به بالتزوير باعتبار أنه غير قابل للإنكار.

ما يخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ

والمحكمة الناظرة بوجود الحق موضوع السند إذا ما ادعى المدين بوفاء قيمة السند. فإذا كان السند التنفيذي سنداً رسمياً وأقيمت به دعوى تزوير فلا أثر لهذا الادعاء على وقف التنفيذ، إذ لا تصلح دائرة التنفيذ لمثل هذا الطلب، وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن طلب وقف التنفيذ يقدم إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع. وإذا كان السند التنفيذي سند دين ثابت بالكتابة فإن وقف تنفيذ هذا السند يتم بمجرد إنكاره سواء أكان هذا الإنكار واقعاً على التوقيع أو على السند أو مضمونه أو الوفاء به أو سقوطه بالتقادم أو أي دفع من شأنه في حال ثبوته أمام المحكمة المختصة أن يؤدي إلى عدم التزام المدين أو براءة ذمته منه وعلى رئيس التنفيذ حينها أن يكلف الدائن مراجعة المحكمة المختصة لإثبات مضمونه.

4- تصحيح الأخطاء المادية الواقعة في الحكم: إن تصحيح الأخطاء المادية الواقعة في الاحكام سواء قبل اكتسابها الدرجة القطعية ام بعد ذلك يكون من اختصاص المحكمة التي أصدرته مادة214قانون أصول , وليس لرئيس التنفيذ سلطة في ذلك وان عدم اثارة هذه الأخطاء من قبل الخصوم حين الطعن بالحكم اوحين تنفيذه لا يعتبر رضوخاً منهم للخطأ، والجدير بالذكر أنه يجوز لدائرة التنفيذ تصحيح الأخطاء التي تقع فيها من تلقاء نفسها، على أن تكون هذه الأخطاء متعلقة بإجراءات التنفيذ دونما حاجة للاستصدار حكم ولو كانت تشمل إجراءات التسجيل بالسجل العقاري.

النهاية

شـــكـــراً لـــحـــســـن اســـتـــمـــاعـــكـــم